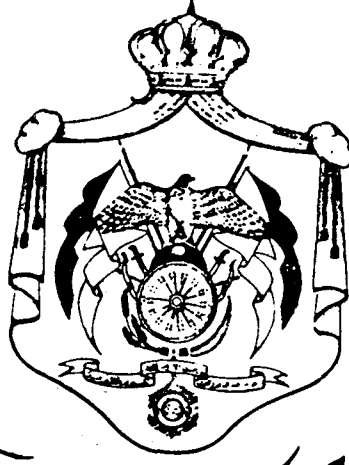




البيدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٩٦ م . العدد ٤١٠١

الصفحة

المصر

- | | | |
|-----|---|------------------------|
| ٥١٣ | قانون معدل لقانون مؤسسة الإقراض الزراعي | قانون رقم ٢- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥١٤ | قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية | قانون رقم ٣- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥١٥ | قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية | قانون رقم ٤- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥١٦ | قانون معدل لقانون الامن العام | قانون رقم ٥- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥١٧ | قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء | قانون رقم ٦- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥١٩ | قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة | قانون رقم ٧- لسنة ١٩٩٦ |
| ٥٢٠ | نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين | نظام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ |
| ٥٢٢ | نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني | نظام رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ |
| ٥٢٤ | نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية | نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ |
| ٥٢٦ | نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام | نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ |
| ٥٢٨ | الغاء مادة من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية . | |
| ٥٢٨ | زيادة العاملين بالاجور اليومية | |
| ٥٢٨ | مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل | |
| ٥٣١ | تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات | |
| ٥٣٤ | قرارات صادرة عن وزير الزراعة | |

مديرية المطابع العسكرية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

قرار تنظيم إنتاج وتداول عبوات الخضار والفواكه الطازجة صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة

والفقرة (هـ) من المادة الرابعة من

قانون مؤسسة التسويق الزراعي

رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧

المادة (١) :- يسمى هذا القرار (قرار تنظيم إنتاج وتداول عبوات الخضار والفواكه الطازجة
لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يجب أن تتوفر في عبوات الخضار والفواكه الطازجة المواصفات والشروط التالية:

١. أن تكون العبوات مصممة بشكل مناسب ومصنعة بشكل متين لتحمي ما تحويه من انتاج اثناء عمليات التداول .
٢. أن تكون العبوات نظيفة وخالية من جميع المواد الغريبة ومن النتوءات والسطوح الخشنة التي تؤدي الشمار .
٣. أن تحتوي على فتحات ومنافذ مناسبة للتهوية .
٤. أن تكون زوايا العبوات أكثر ارتفاعاً من جوانبها وذلك لحماية الشمار اثناء تحميل العبوات فوق بعضها البعض ويعتمد هذا الارتفاع على نوعية العبوة .
٥. أن تكون جميع المواد الداخلة في صناعة العبوات خالية من أية مواد سامة او ضاره بالصحة العامة .
٦. عند استخدام الاختام يجب أن تتوفر فيها مواصفات تجاريه مسموح بها وان تكون المواد المستخدمة في الطبايع والاوراق اللاصقه غير ضاره بالصحة العامة .
٧. أن تكون المواد المستخدمة في كتابة البيانات على العبوة من المواد المصروح بها صحيا .
٨. أن تكون الاوراق والمواد الاخرى المستعمله داخل العبوة جديده ونظيفة ومن النوعية التي لا تسبب أية اضرار داخلية او خارجية للشمار .
٩. أن تحمل كل عبوة مجموعة المعلومات على نفس الجانب وان تكون واضحة وثابته وغير قابله للمحو او الزوال .
١٠. أن تحتوي العبوات على الوزن المقرر لها وان تكون التعبئة فيها الى المستوى المناسب دون نقص او تعريض .

١١. يجب ان تفكر المعلومات التالية على العبوة التصديريه :

- أ) اسم المصنر والعلامة التجاريه .
- ب) اسم المنتج عندما تكون محتويات العبوة غير مرئيه من الجهة الخارجه .
- ج) اسم المصنف
- د) الدرجة وعلامة الرقابه التسويقيه
- هـ) بلد المنشأ ومنطقة الانتاج .

المادة (٣) :- يجب أن تتوفر في عبوات البوليسترين الموصفات التالية طبقا للمواصفات القياسية الاردنيه للعبوات متعدد الاستايرين الممدد المعبده لتعبئة الخضار والفواطه الطازجه رقم (٧٦١) :

١. أن تحتوي العبوة على فتحات ومنافل للتهوية لا تقل مساحتها عن ٥% من مساحة السطح الكلي وتغطي الفتحات أرضية العبوة وجوانبها.
٢. أن تكون زوايا العبوة مقواة بزيادة السمك تبدأ من قاعدة الصندوق وتنتهي بمرور على السطح بإرتفاع لا يقل عن ٢ سم ولا يزيد على ٣ سم فوق الإرتفاع الاسمي للعبوة.
٣. أن تكون العبوات ذات قوابض على الأظراف الجانبية السفلى.
٤. أن تكون الأبعاد الداخلية للعبوات وسمك الجدران كما يلي :-

حجم العبوة	الطول/سم	العرض/سم	الإرتفاع/سم	سمك سمك الجدران / القاعدة
	سم	سم	سم	سم
كبيرة	٤٦	١٢	٢	٢٢- ٢٥
متوسطة	٤٦	١٠	٢	٢
صغيرة	٤٢	٩	٢	٢
صغيرة	٢٥	٨	٢	٢

ويسمح بتفاوت فترة ٣% بحيث يستثنى سمك القاعدة للعبوات كبيرة الحجم من هذا التفاوت .

٥. يسمح باستخدام مادة البوليسترين (أكسيدانديل بوليسترين) في صناعة عبوات الخضار والفواكة الطازجة تحت الشروط التالية :-

- (١) أن لا تقل الكثافة الظاهرية للبوليسترين عن ١٥ كغم/م^٣.
- (٢) أن لا تقل مقاومة الكسر المستعرض لقاعدة العبوة والجوانب عن ١٤٠ كيلو باسكال .
- (٣) أن لا يقل مقاومة الضغط أو إجهاد الضغط لقاعدة وجوانب العبوة عن ٧٠ كيلو باسكال .
- (٤) أن تتحمل العبوة ضغطا عموديا لا يقل عن ١٣ كغم على المساحة الكلية للسطح العلوي .

٦. يجوز إستعمال العبوات لأكثر من مرة في حالة مطابقتها للشروط سالفه الذكر .

٧. يجب ترويس البيانات التالية على العبوات :-

- أ- اسم المصنع وعنوانه .
- ب- بلد المنشأ .
- ٢. الأبعاد الاسمية للعبوة او رمزها .

المادة (٤):- يجب ان تتوفر في العبوات البلاستيكية المواصفات التالية طبقا للمواصفه القياسية الاردنيه للعبوات اللدائنيه للخضار والفواكه الطازجه رقم (٩٣١) :

١. ان تكون خاليه من زوائد التصنيع .
٢. ان يكون السطح الداخلي الملامس للمسلعه املسا .
٣. ان تحتوي العبوة على فتحة تستعمل كمقبض في أعلى الرأسية لتسهيل عملية التحميل والتنزيل وأن يكون إرتفاع المقبضين أعلى من مستوى الجانبين لتلافي تعرض السلعة للتلف .
٤. أن تكون سهلة التنظيف .
٥. أن تكون العبوة مصنعة بشكل يمنع الإنزلاق الرأسي والأفقي عند وضع العبوات فوق بعضها البعض .
٦. أن تحتوي العبوات على مواد مثبتة لحمايتها من التشقق الناتج عن أشعة الشمس وتقلبات الطقس والأكسدة .
٧. أن تكون الأبعاد الداخلية والأوزان للعبوات كما يلي :-

النوع	القاعدة/ملم بتفاوت قدره %٢ +	الرأسي/ملم من منتصف القاعدة بتفاوت قدره %٢ +	الجانبان/ملم من منتصف القاعدة بتفاوت قدره %٢ +	الوزن/غم بتفاوت قدره %٢ +	اللون
عبوات كبيرة	٥٠٠	٣٠٠	٢٥٠	١٧٠٠	احمر
عبوات متوسطة	٥٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٢٠٠	اخضر
عبوات صغيرة	٥٠٠	١٥٠	١٠٠	٩٥٠	اصفر

٦. يجب ترويس المعلومات التالية على العبوة :-

- أ- اسم الشركة وعلامتها التجارية .
- ب- بلد المنشأ .
- ج- تاريخ الإنتاج .

٧. يجوز استخدام العبوة لأكثر من مرة شريطة مطابقتها للشروط سالفه الذكر.

المادة (٥) :- يجب أن تتوفر في العبوات الخشبية المواصفات والشروط التالية لإضافة للشروط الواردة في المادة (٧) :

١. أن يكون الخشب خاليا من الصمغ الظاهرة والفطريات والحشرات .
٢. أن تكون حواف الخشب خالية من القشور الخارجية .
٣. أن يكون الخشب خاليا من الرافحه الغريبة عن صف الخشب المستعمل .
٤. أن يكون الخشب جافا عند التصنيع .
٥. أن يخلو الصنوق بعد تصنيعة من النتوءات ورووس المسامير البارزة من الداخل أو الخارج وعدم إستخدام الأطواق المعدنية المصنوعة من المصفيح .
٦. أن يخلو الخشب من الشقوق والعقد التي يزيد قطرها عن ٥٠% من عرض قطعة الخشب وأن لا تكون العقدة في مكان المسمرة .
٧. يسمح أن تكون السطوح الداخلية والخارجية مشمعة أو مطلية أو مشبعة بأية مادة مقاومة لغاذية الرطوبة بشرط أن لا تكون سامة ولا ينتج عنها رائحة أو طعم أو تلف للشمار .
٨. أن تكون الأبعاد الخارجية للعبوات كما يلي :-
 أ. القاعدة ٥٠ * ٣٠ سم
 ب. الارتفاع ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ سم كحد أقصى

٩. يجوز استعمال العبوات الكرتونية الموصفات والشروط التالية :
 السالفة الذكر .

المادة (٦) :- يجب أن تتوفر في العبوات الكرتونية المواصفات والشروط التالية :

١. يجب أن تصنع العبوات من الكرتون المموج والمبسط الذي يتحمل ضغطا لا يقل عن ١٤ كغم / سم^٢ .
٢. يجب توفر فتحات للتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ٥% من مساحة سطح العبوة .
٣. يسمح بأن تكون السطوح الداخلية والخارجية للصناديق مشمعة أو مطلية أو مشبعة بأية مادة مقاومة لغاذ الرطوبة شريطة أن لا تكون سامة ولا ينتج عنها رائحة أو طعم أو تلف للشمار .

٥. أن تتوفر شروط التهوية التالية للصناديق المغطاه :-

أ- أن تحتوي العبوة على فتحات للتهوية لا تقل مساحتها عن ٣٥ سم^٢ إذا زاد حجم العبوة على ٣٠ دسم^٣ وأن لا يقل مساحة فتحات التهوية عن ٢٥ دسم^٣ إذا كان حجم العبوة ما بين ٢٠ - ٣٠ دسم^٣ وأن لا تقل مساحة فتحات التهوية عن ٢٠ سم^٢ في حالة العبوات التي يقل حجمها عن ٢٠ دسم^٣ .

ب- في حال إستعمال ثقبوط طولية يجب أن لا يقل عرض الثقب عن ٥ ملم وطوله عن ٥٠ ملم .

ج- في حالة إستعمال ثقبوط مستديرة يجب أن لا يقل قطر الثقب عن ٢٠ ملم .

د- أن تكون الثقبوط في الجانبين متناظرة ويستثنى من ذلك العبوات المكشوفة (بدون غطاء) شريطة أن يكون رأسها أو زواياها الأربعة أكثر إرتفاعاً من الجانبين .

٦. يجب توضيح البيانات التالية على العبوات بطريقة ثابتة وغير قابلة للمحو وسهلة القراءة :-

- أ. اسم المنتج .
- ب. درجة الجودة .
- ج. الحجم (كبير ، متوسط ، صغير) .
- د. اسم المصدر وعلامته التجارية إن وجدت .
- هـ. الوزن الصافي .
- و. بلد المنشأ .

المادة (٧) :- بموجب هذا القرار يحق لموظفي مؤسسة التسويق الزراعي بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات وإتخاذ الإجراء اللازم بحق المخالفين .

المادة (٨) :- كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها بالمادة رقم ١٤ من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ م .
والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الإدارة